**النوع الثاني من الحكم الشرعي**

**الحكم الوضعي**

**الحكم الوضعي:** هو خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الشيء صحيحاً أو فاسداً.

أما الحكم الوضعي فهو خمسة أقسام أيضا :

( السبب - الشرط - المانع - الصحيح - الفاسد ) .

**القسم الاول : السبب**

**١- السبب:** وصف يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

**أ - مثال :** دخول الوقت سبب وجوب الصلاة دخول الوقت سبب وجوب الصلاة، فإذا دخل وقت الظهر وجبت صلاة الظهر ، واذا دخل وقت العصر وجبت صلاة العصر، وهكذا ..... فدخول الوقت وصف وشيء يلزم من وجوده وجود الوجوب، ومن عدمه العدم أي من عدم دخول وقت الصلاة عدم وجوبها.

**ب - مثال:** ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في المال.

لأنه إذا ملك شخص النصاب فإنه تجب عليه الزكاة، وإذا لم يملك لم تجب عليه الزكاة. فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهذا هو السبب.

**ج- مثال:** الجنابة سبب وجوب الغسل.

لأنه يلزم من الجنابة وجود الغسل، ويلزم من عدم الجنابة عدم الغسل، وذلك بالنظر لنفس الجنابة، لأنه إذا وجد سبب آخر يوجد الغسل كالنفاس.

**القسم الثاني: الشرط**

**٢- الشرط:** وصف يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

**أ - مثال:** الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فالطهارة وصف وشيء يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من وجودها وجود الصحة ولا عدم الصحة.

لأن المصلي إذا صلى بلا طهارة فصلاته غير صحيحة، ولكن إذا وجدت الطهارة أي صلى وهو متطهر فلا يلزم من ذلك أن تصح الصلاة أو لا تصح، لأنه قد يصلي وهو متطهر ولكنه قد ضيع شرطا آخر كأن لم يستقبل القبلة فلا تصح صلاته، وقد يصلي وهو متطهر ويستجمع بقية الشروط والأركان فتصح صلاته.

**ب - مثال:** الحول شرط لوجوب الزكاة.

فإذا فقد الحول أي مرور السنة القمرية لم تجب الزكاة، وإذا وجد الحول فقد تجب الزكاة إذا كان المال نصابا، وقد لا تجب الزكاة، إذا لم يبلغ المال النصاب.

**ج - مثال:** الشاهدان شرط لصحة عقد النكاح.

فإذا فقد الشاهدان لم يصح العقد، وإذا وجد الشاهدان فقد يصح إذا استكمل العقد كل ما يطلب فيه، وقد لا يصح ، كما إذا كان النكاح بلا ولي.

**فظهر أن الشرط**: فيه لزوم في جانب العدم فقط، أما في جانب الوجود فلا يوجد تلازم.

فمتى عدم الشرط لزم عدم المشروط، وإذا وجد الشرط فقد يوجد المشروط، وقد لا يوجد.

**أما السبب**: ففيه تلازم في جهة الوجود وفى جهة العدم، لأنه متى وجد السبب وجد المسبب ومتى فقد السبب فقد المسبب.

**القسم الثالث: المانع**

**3- المانع:** وصف يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

**أ - مثال:** الأبوة مانعة من وجوب القصاص.

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا وجب أن يقتل، ولكن إذا كان القاتل أبا للمقتول، فإنه لا يقتل به.

فالأبوة مانع، لأنها وصف وشيء يلزم من وجوده عدم وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من عدم الأبوة وجود القصاص دائما، فقد يجب القصاص، وقد لا يجب، كما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا.

**ب - مثال:** الإحرام مانع من صحة عقد النكاح.

فمن تزوج وهو محرم فلا يصح عقد زواجه.

فالإحرام مانع: فيلزم من وجود الإحرام عدم صحة العقد، ولا يلزم من عدم الإحرام صحة عقد النكاح دائما، فقد يصح العقد ، وقد لا يصح ، كما لو كانت المرأة في عدتها.

**ج - مثال:** الحيض مانع من صحة الصيام.

فيلزم من وجود الحيض عدم صحة الصيام، ولا يلزم من عدم الحيض صحة الصوم دائما فقد يصح وقد لا يصح كما لو كان الصائم مجنونا.

**القسم الرابع الصحيح**

**4- الصحيح:** ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

ولتوضيح ذلك نقول : هنالك عبادات كالصلاة والصوم ، وهنالك عقود كالبيع والنكاح.

فالصحيح من العبادات ما يعتد به في الشرع.

أي يقال عليه إنه معتد به فنقول: هذه الصلاة معتد بها : أي يسقط بها الطلب وتبرأ بها الذمة.

وإنما تكون كذلك إذا استجمعت الشروط والأركان وانعدمت عنها الموانع. فالصلاة: إذا أداها العبد مستجمعة لما يريده الله منه فحينئذ نقول عنها إنها معتد بها أي صحيحة).

والصحيح من العقود ما يعتد به في الشرع ويعتبر نافذا.

والمقصود من الاعتداد والنفوذ واحد وهو: أن يترتب على العقد آثاره.

وإنما يكون صحيحا إذا استجمع أركانه وشروطه وانتفت الموانع.

**مثال:** البيع إذا استجمع ما يطلب فيه، فحينئذ يقال عليه إنه بيع معتد به ونافذ فتترتب الآثار عليه وهو : أن ينتقل الثمن إلى البائع، والسلعة إلى المشتري بشكل شرعي.

**مثال:** عقد النكاح، يكون صحيحا إذا استجمع الشروط والأركان وانتفت عنه الموانع فيكون معتدا به ونافذا) أي تترتب عليه آثاره وهو : حل التمتع بين الزوجين.

فإذا علم هذا فالعبادات يقال عليها إنه معتد بها فقط ولا يقال عليها إنها (نافذة) بحسب اصطلاح العلماء.

والعقود يقال عليها الأمران أي نافذة ومعتد بها).

وهذا معنى تعريف الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

ومعنى يتعلق به أي يرتبط به، بأن يوصف به فيقال: عبادة معتد بها، وعقد نافذ ومعتد به.

فيمكن أن نختصر التعريف ونقول : الصحيح ما يتعلق به الاعتداد، أو يقال ما يعتد به.

وذلك لأن الاعتداد يصلح للأمرين العبادات والعقود.

**القسم الخامس : الباطل**

**5- الباطل:** ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

فالباطل من العبادات لا يعتد به أي غير مسقط للطلب، ولا تبرأ به الذمة، كمن يصلي بلا وضوء فيقال صلاته باطلة أي غير معتد بها.

والباطل من العقود : لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به معا.

**مثال:** بيع الخنزير باطل أي غير نافذ وغير معتد به، فلا تترتب عليه حلية الثمن.

فهذا هو بيان الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

**الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية**

قلنا إن الأحكام التكليفية هي : ( الواجب - المندوب - المباح - المحرم - المكروه، والأحكام الوضعية هي:

( السبب - الشرط - المانع - الصحيح - الفاسد)

ونريد أن نذكر هنا الخصائص التي تميز الأحكام التكليفية عن الأحكام الوضعية فنقول:

أولا: الأحكام التكليفية دائما تكون فعلا للمكلف أي البالغ العاقل كالصلاة والتسوك والزنا ونحوها.

أما الأحكام الوضعية: فهي أعم من ذلك.

مثال: القتل العمد سبب لوجوب القصاص.

فهنا السبب فعل للمكلف.

مثال: ركب زيد حصانه ومشى في الطريق، فأتلف الحصان بعض أموال الناس، فهنا يغرم زيد ما أتلفه حصانه، فالإتلاف سبب للضمان، مع أن الحصان غير مكلف.

مثال آخر: دخول الوقت سبب وجوب الصلاة على المكلف.

ودخول الوقت ليس من أفعال المكلف بل هو أمر كوني كأن يطلع الفجر فتجب صلاة الصبح.

ثانيا: الأحكام التكليفية تكون مقدورا عليها : أي لا يكلفنا الله بفعل شيء أو بترك شيء إلا وفي مقدرتنا الامتثال والطاعة، ولذا يقول العلماء: لا تكليف إلا بمقدور عليه.

فالصلاة والصيام والحج والجهاد وترك الزنا والربا ونحوها كلها مقدور عليها، فلم يكلفنا الله سبحانه بحمل الجبال أو بشرب الأنهار ونحو ذلك مما هو خارج عن حدود قدرة الإنسان.

ولذا نجد أنه متى فقدت القدرة في ظرف معين سقط الحكم.

فمن يقدر على القيام في الصلاة وجب عليه القيام ، ولكن من عجز عن ذلك ، فإنه يسقط عنه وجوب القيام.

ومن كان قادرا على الصيام فيجب عليه الصيام، ومن عجز عنه سقط عنه الصيام وهكذا.

أما في الأحكام الوضعية فلا تشترط أن تكون في مقدور الإنسان، كما في مثال دخول الوقت فهو سبب لوجوب الصلاة وهو خارج عن قدرة الإنسان.

ومثل الصغر : فإنه مانع من صحة العقود كالبيع والإجارة.

والصغير لم يجعل نفسه صغيرا بل هو أمر خارج عن قدرته وإرادته.

ومع وجود هذه الفروق الأساسية: فإن الشيء الواحد يمكن أن يكون حكما تكليفيا باعتبار وحكما وضعيا باعتبار آخر.

**مثال: البيع:** فهو من حيث إنه مباح حكم تكليفي، ومن حيث إنه سبب لانتقال الملكية حكم وضعي.

**مثال: الزواج**: فهو من حيث إنه مستحب لمن تتوق نفسه للوطء ويجد التكاليف حكم تكليفي، ومن حيث إنه سبب للميراث حكم وضعي.

**مثال:** والقتل بغير حق

فمن حيث إنه حرام : فهو حكم تكليفي

ومن حيث إنه مانع من الميراث فهو حكم وضعي وهكذا .